# زوج قال لأمرأته أنت محرمة علي ثلاثة أشهر ما الحكم في ذلك

## الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبة الحمد

زوج قال لأمرأته أنت محرمة علي ثلاثة أشهر ما الحكم في ذلك؟.

إن كنت قلت: لا أتيكِ وأنت كذا... نقول له: لا شيء عليك، أما الذي قاله فلابد من أربعة أشهر يعني لا يكون إيلاءً إلا إذا حلف أربعة أشهر (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)[البقرة: 226]. يحلفون أنهم لا يجامعوهم لمدة أربعة أشهر (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[البقرة: 226]. فإن رجعوا في الوقت ما عليهم شيء (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[البقرة: 227]. يعني يُجبر على الطلاق بعد أربعة أشهر.